

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ثبوته بحاكم فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل ولو رده الحاكم لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر وقد جهل الحاكم من يعلم غيره عدالته وتثبت بخبر الواحد بقية الأحكام من وقوع طلاق معلق ونحوه كحلول دين تبعاً ولا يقبل في باقي الشهور إلا رجلاً عدلاً بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره والفرق الاحتياط للعبادة ولو صاموا أي الناس ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال أي هلال شوال قضا يوماً واحداً فقط نصاً واحتج بقول علي ولبعد الغلط بيومين وإن صاموا بشهادة اثنين عدلين ثلاثين يوماً ولم يروه أي هلال شوال أفطروا مع الصحو والغيم لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً فتبعاً لثبوت الصوم أولى ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر ولا يفطروا إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين ولم يروه لحديث وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الإخبار بغروب الشمس لما فيه من القرائن ولا إن صاموا لغيم ثلاثين ولم يروه فلا يفطرون لأن الصوم إنما كان احتياطاً فمع موافقته الأصل وهو بقاء رمضان أولى فلو غم الهلال لشعبان وغم أيضاً لرمضان وجب تقدير رجب وتقدير شعبان ناقصين احتياطاً لوجوب الصوم فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين يوماً بلا رؤية لأن الصوم إنما كان احتياطاً والأصل بقاء رمضان وكذا الزيادة أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب لو غم الهلال لرمضان وشوال وصمنا يوم الثلاثين من شعبان ثم أكملنا شعبان ورمضان أي فرضناهما